حكى القاضي الصيدلاني في ذلك خلافا للاصحاب
وبالجملة فمن قال شيئا ثم قال بخلافه فلا وجه لمقلده
الا العمل بالمتاخر انتهى وذكر ايضا عند الكلام على
سبق الحدث ان الشافعي اذا نص في القديم على شي
وجزم بخلافه في الجديد فمذهبه الجديد وليس
القديم معدودا من المذهب لكن ائمة المذهب
يعتادون توجيه الاقوال القديمة واختار النووي
في شرح المهذب ما رآه الامام ونسب خلافه الى
الغلط وان كان الاول هو ظاهر كلام الشيخ ابي
حامد والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم حيث ذكروا
القول المتقدم قريبا من عدم تاقيت المسح وادعوا
ان المسئلة ليست على قولين لرجوع الشافعي عنه
قبل خروجه الى مصر فدل على ان القول اذا لم يصرح
بالرجوع عنه يكون له الآن في تلك المسئلة قولان
وانما رجحنا الاول لامور وذكر الاسنوي تلك الامور
في المهمات فراجعه منه ان اردتها ورأيت في العقد
الفريد في احكام التقليد للسيد السمهودي نفعنا
به

به بعد كلام ذكره ما نصه نقل ابن القاسم البرزلي
عن فتوى شيخه ابن عرفه انه روى بسند صحيح
عن الشيخ الصالح الفقيه الاصولي المدرس المفتي
احد قضاة تونس ابي محمد عبد الحميد بن ابي الدنيا
وقال هو احد شيوخ شيوخنا انه قال سئلت
الفقيه العالم عز الدين بن عبد السلام هل يجوز الاخذ
بالقول الاول الذي رجع عنه الامام المقلد ام لا فقال
لي ذلك جائز انتهى قلت ووجهه ان الرجوع
عنه انما هو لترجيح الثاني عليه وكون الاول
مرجوحا لا يمنع من جواز تقليده عنده والرجوع
لا يرفع الخلاف السابق كما في اوائل الخادم ولذا لو حكم
القاضي باجتهاد ثم تغير اجتهاده فانه لا ينقض
الاول وحكى الاصوليون في اجماع اهل العصر بعد
اختلافهم قولين في ارتفاع الخلاف فما لم يقع فيه
اجماع اولى فيؤخذ من هذا الجواز عنده مطلقا
في مسئلة القولين وان لم يكن هناك ترجيح والمعتمد
ما قدمناه من انه اذا وجد قولين لامامه ولم يكن

Copyright © King Saud University